

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث : قال عليه السلام : .

- " الفضة بالفضة هاء وهاء " .

قلت : أخرجه الأئمة الستة في كتبهم (1) عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء انتهى . ورواه مالك في " الموطأ " عن الزهري عن مالك بن أوس به ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " بلفظ : الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء إلى آخره سواء قيل : ورواه البرقاني في الذي خرجه على " الصحيحين " بلفظ : الذهب بالذهب ربا الحديث . وتقدم عند مسلم في حديث عبادة بن الصامت : والفضة بالفضة مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد وأخرج مسلم أيضا (2) عن أبي بكره قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرني أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا قال : فسأله رجل فقال : يدا بيد ؟ فقال : هكذا سمعت انتهى . والحديث رواه البخاري لكن ليس فيه سؤال الرجل .

(1) عند البخاري في " البيوع - باب بيع التمر بالتمر " ص 290 - ج 1 ، وغيره وعند مسلم في " الربا " ص 24 - ج 2 ، وعند أبي داود في " البيوع - باب الصرف " ص 119 - ج 2 ، وعند الترمذي في " البيوع - باب ما جاء في الصرف " ص 161 - ج 1 ، وعند مالك في " البيوع فيه " ص 262 .

(2) عند مسلم في " البيوع - باب الربا " ص 25 - ج 2 ، وعند البخاري فيه " باب بيع الذهب بالورق يدا بيد " ص 291 - ج 1